

التقرير السنوي حول حصيلة التدابير المتخذة من طرف الصندوق لتفعيل مقتضيات القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

سنة 2020

الفهرس

3 I. السياق

3 II. المرجع القانوني والتنظيمي

3 III. تفعيل برنامج العمل لمطابقة الصندوق لمقتضيات
القانون رقم 13-31

5 IV. معالجة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة
لصندوق التجهيز الجماعي

6 V. معلومات منشورة بشكل استباقي

1. السياق

طبقا للقوانين الجاري بها العمل والتي تنظم الحق في الحصول على المعلومات، قام صندوق التجهيز الجماعي، منذ مارس 2019، بوضع آلية داخلية في مجال معالجة طلبات الحصول على المعلومات. وتندرج هذه الآلية في إطار مطابقة الصندوق، بوصفه مؤسسة عمومية، للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، الجاري بها العمل في المغرب.

ويهدف هذا التقرير إلى جرد حصيلة التدابير المتخذة من طرف الصندوق لتفعيل مقتضيات القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك منذ دخوله حيز التنفيذ في 12 مارس 2019 إلى غاية 31 دجنبر 2020.

2. المرجع القانوني والتنظيمي

ينظم الحق في الحصول على المعلومات على الخصوص :

- القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18-15-1 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1439، الموافق ل 22 فبراير 2018؛
- المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 للوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالموظيفة العمومية، المتعلق بتعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المشار إليه أعلاه؛
- المنشور رقم 05/2020 بتاريخ 17 يونيو 2020 لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

3. تفعيل برنامج العمل لمطابقة الصندوق لمقتضيات القانون رقم 31-13

منذ إحداثها في أكتوبر 2019، وطبقا للمهام الموكولة إليها، عقدت لجنة الحق في الحصول على المعلومات لصندوق التجهيز الجماعي، عدة اجتماعات خلال سنتي 2019 و 2020 من أجل وضع برنامج عمل لتفعيل مقتضيات القانون رقم 31-13 السالف الذكر.

وهمت الإجراءات الأساسية التي تم إنجازها في إطار تفعيل هذا البرنامج، على وجه الخصوص، ما يلي:

- تعيين، بموجب قرار السيد العامل، المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي رقم 4228 بتاريخ 18 أكتوبر 2019¹ المسؤول عن المطابقة والحكامة، كمكلف بمهمة تلقي ودراسة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة إلى صندوق التجهيز الجماعي، وتقديم المعلومات المطلوبة وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه؛
- إحداث، بموجب قرار السيد العامل، المدير العام رقم 4227 بتاريخ 18 أكتوبر 2019²، لجنة الحق في الحصول على المعلومات لصندوق التجهيز الجماعي. وينظم هذه اللجنة، ميثاق يحدد مهامها وتركيباتها وكذا أساليب تسييرها؛

(1) منشور في الموقع الإلكتروني للصندوق

(2) قرار داخلي غير معلن

- جرد وتصنيف المعلومات التي يتوفر عليها الصندوق بالنظر لمقتضيات القانون رقم 31-13 المشار إليه أعلاه؛
- تحديد قائمة المعلومات التي يتوفر عليها الصندوق والمشمولة بالنشر الاستباقي، بموجب المادة 10 من القانون رقم 31-13 المشار إليه أعلاه؛
- إعداد مسطرة داخلية تهم تدبير طلبات الحصول على المعلومات الموجهة للصندوق؛
- إستكمال إجراءات الإشعار لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل تدبير طلبات الحصول على المعلومات وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في مداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 191-D-AU-2019 بتاريخ 31 ماي 2019 المتعلقة بنموذج طلب الإذن المسبق الخاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل تدبير طلبات الحصول على المعلومات من طرف المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون 31-13 المشار إليه أعلاه؛
- الإعداد، باللغتين الفرنسية والعربية، لدليل متعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات³ والرامي إلى تحديد المبادئ والأساليب العملية لتفعيل آلية معالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف صندوق التجهيز الجماعي وإلى توجيه الأطراف المعنية حول جميع التساؤلات المتعلقة بالحصول على المعلومات لدى الصندوق؛
- إحداث على مستوى الموقع الإلكتروني للصندوق قسما مخصصا لطلبات الحصول على المعلومات يمكن المستعملين من الاطلاع على حقوقهم والتزاماتهم في مجال الحصول على المعلومات. ويمكن هذا القسم من توجيه المستعملين على الخصوص نحو :
- « نموذج طلب الحصول على المعلومات مطابق للنموذج المعد من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات المحدثه لدى رئيس الحكومة، باللغتين العربية والفرنسية. ويضم هذا النموذج بند إخبار وموافقة الأشخاص المعنيين وفقا لشروط اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- « قرار السيد العامل، المدير العام رقم 4228 بتاريخ 18 أكتوبر 2019 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة لصندوق التجهيز الجماعي المشار إليه أعلاه؛
- « دليل الصندوق المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات المشار إليه أعلاه؛
- « نص القانون رقم 31-13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات.
- إحداث عنوان إلكتروني مخصص لتلقي طلبات المعلومات الموجهة للصندوق بواسطة البريد الإلكتروني؛
- انخراط الصندوق في البوابة الوطنية المخصصة لطلبات الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma.

(3) متوفر في الموقع الإلكتروني للصندوق

IV. معالجة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة لصندوق التجهيز الجماعي

منذ أن قام بوضع آلية معالجة طلبات الحصول على المعلومات، حرص الصندوق بشدة على الرد على كافة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة إليه، وذلك في احترام تام للأجال التي حددتها القوانين المعمول بها. وإلى غاية 31 دجنبر 2020 :

« تسعة (9) طلبات للحصول على المعلومات وجهت للصندوق منها :

« ثمانية (8) وجهت عن طريق بوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma :

« طلب واحد (1) وجه للصندوق عن طريق العنوان الإلكتروني dai@fec.ma :

« شكايتان⁴ (2) وجهتا للصندوق عن طريق بوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma :

« طلب واحد (1) وجه للصندوق عن طريق البريد الإلكتروني الذي خصص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات. وبالرغم من كون هذا الطلب لا يستجيب لمعايير القبول المنصوص عليها في القانون رقم 31-13 السالف الذكر، فقد تم تحويله للوحدة المعنية وتمت معالجته.

جميع الطلبات والشكايات السالفة الذكر تمت معالجتها وتسويتها في إطار الاحترام التام للشروط والأجال التي حددتها القوانين المعمول بها.

(4) طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 31-13 السالف الذكر، يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى المدير العام للصندوق. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إحدى الشكايتين (2) الموجهة إلى الصندوق خلال سنة 2020 لم تكن قط موضوع أي طلب سابق للحصول على المعلومات.

٧. معلومات منشورة بشكل استباقي

طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، حرص الصندوق باستمرار على نشر وتحيين، جميع المعلومات التي يتعين نشرها بشكل استباقي، على موقعه الإلكتروني بمجرد توفرها :

المجالات	نوع المعلومة	وسيلة النشر
النصوص القانونية	<ul style="list-style-type: none"> • النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط الصندوق ؛ • النصوص القانونية الأساسية المنظمة للقطاع المحلي. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma
التعريف بالمؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • التاريخ، المهام، الحكامة، التنظيم، أنشطة وحلول التمويل المقترحة من طرف البنك. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma • التقرير السنوي • منشورات • التقرير المالي السنوي
الصفقات/المشتريات	<ul style="list-style-type: none"> • نظام مشتريات صندوق التجهيز الجماعي ؛ • البرنامج التوقعي السنوي للمشتريات ؛ • الإعلان عن طلبات العروض ونتائجها التي توضح حائزها ومبالغ الصفقات. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma
الموارد البشرية /التوظيفات	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلانات عن طلبات الترشيح ونتائجها. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma • بوابة التوظيف العمومي
الإعلانات المالية ، الأنشطة، التقارير، المنشورات و وسائل التواصل، المعلومات الموجهة للمستثمرين وللعوم	<ul style="list-style-type: none"> • إعلانات صحفية ؛ • مستجدات ؛ • ملفات إخبارية ؛ • منشورات ؛ • وثائق مرجعية ؛ • تقارير النشاط ؛ • التقرير المالي النصف السنوي والسنوي ؛ • المؤشرات المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية ؛ • الحسابات النصف سنوية والسنوية ؛ • دليل التمويل ؛ • صحيفة الصندوق ؛ • دلائل ومطبوعات خاصة ؛ • مدونة الأخلاقيات. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma
حق الحصول على المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج طلب الحصول على المعلومات ؛ • قرار السيد العامل، المدير العام رقم 4228 بتاريخ 18 أكتوبر 2019 المتعلق بتعيين المسؤول عن المطابقة والحكامة كمكلف بالحق في الحصول على المعلومات في الصندوق التجهيز الجماعي ؛ • دليل الحق في الحصول على المعلومات لصندوق التجهيز الجماعي ؛ • القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ؛ • بيانات الاتصال بالمكلف بالحق في الحصول على المعلومات في الصندوق التجهيز الجماعي ؛ • رابط الولوج لبوابة الحصول على المعلومات www.chafatiya.ma 	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma
الإتصال	معلومات للتواصل (العنوان، الهاتف، الفاكس، العنوان الإلكتروني)	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني www.fec.ma

